

لا يسهل الخلق كان اولى وقد سبقه المثل هذه الصبغة في المذهب
حيث قال وان قال خرجت الابادى فانت طالق خرجت بالاذن الخلق
اليمين وان خرجت بعد ذلك بغير اذن لم تطلق اه لفظه فخرج بالاختلال
في الخروج بالاذن لكونه محل الخلاف وتركه في الخروج بلا اذن لعدم الخلاف
وقد وقعت المسئلة في العباب في الايمان على الصواب حيث قال ولا يخرج
فلا يغير اذنها والا باذن او حتى ياذن له فخرج بلا اذن حنت اوبه فلا
وان لم يعلم به او علم ورده وتخل عليه في الخالي اه لفظه اذ قباسه في
الطلاق ان يقول خرجت غير الابه طلقت او لابه فلا وتخل عليه
في الخالي اذ مسئلة الطلاق فرع هذه كما صرح به النساى حيث قال في جامع
المختصرات ما لفظ وان خرجت بغير اذن او حتى تخل بالخروج مرة ولو
باذن في المذهب وخوف في الاقوى كغير الابه المهر فخرجت به قياسا
خس اخلاف العكس اه لفظه وراى بالعكس لو قال ان خرجت باذن لا ولا يسه
لكريم فانت طالق حكم بانها خرجت باذن ولا يسه طلقت واخلى اليمين
طاهر اوبى اذن او غير الابه لم تخل حتى خرجت بعد ذلك باذنها ولا يسه
طلقت وعبارة الشامل في المسلمتين فان خرجت بغير اذن طلقت واخلى
اليمين وان خرجت باذن بر في يمينه وتخل اليمين ايضا فحنت ان كان
وعيان كان باذن ثم قال وقرى الاصحاحين بين مسلتنا هذه وبين قوله
ان خرجت تركه ابي اوبان او لابه المهر فان الطلاق يقع بخروجها
راكبه سواء كان ذلك باول خروج او غيره فان قوله ان خرجت تركه
لجس فيه معنى الغايه فلا يكون المعلق عليه الاشياء بخلاف قوله الابادى
يقتل معنى الغايه اه لفظه الشامل ولم يطالع عليه اعنى الفرق الذي نقل صاحب
الشامل عن الاصحاب مجازي في الاخبار ففرق لا يجدى كما حكاه عندنا
قبيل التذرع وكذلك طاهر كلام الاستعداد عدم الاطلاع عليه لا يفتى على
من تأمل كلامه وقد فرق القاضي تركه باؤتميده شيخنا بن جنى
في الشامل عن الاصحاب حيث قال واللفظ للقاضي في شرح البروض
النهجى في نحو مسئلة العباب في المذهب لانه هذه اليمين التي لجامعه
بين النبي والاشياء بخوان خرجت بلا اذن ان خرجت غير الابه جه
به وهو الخروج باذن ابي وبلبس الحدري وجه حنت وهو الخروج باذن

اي وبلبس

اي وبلبس الحدري وجه حنت وهو الخروج به وندل على الاستسنا الذي فيه
معنى لغايه بفتنعي النبي والاشياء جميعا فاذا كان لها جهتان ووجدت احداهما
تخل اليمين ثم قال وليس كقولنا ان خرجت لابه حنت فانها تطلق حنت
غير لابه له لا تخل حتى حنت بالخروج ثانيا لابه له لان اليمين لم تستل على
جهتين ابي وهو معنى قولنا اشياء فلا يكون المعلق عليه الاشياء قال وانما
على الطلاق بخروج مقيد فاذا وجد وقع الطلاق اه لفظه وبالجملة فهذا
محتاج الى مزيد نظر وتامل مع ما من له عليه من ايضا حده والله اعلم
صلى له رجل اعلقت عليه امرته الباب ومنعت من الخروج الا ان يطلقها وا
خوفه يحزورنا جرحه ولم يكن خلاص منها الا بالطلاق وغلب على ظنه اذا لم
يطلق تخفق ما وعدته به فهل يقع طلاق ام لا **جواب** رضي عنه
لا يقع طلاقه والحال هذه ما لم يطلق بغير اذن الاكراه نعم ان ادعاه و
الكراهية المرأة وحلفت حكم بوقوع الطلاق وان تكن خلق المردوده لم يحكم
بوقوعه هذه الجملة حيث لا يسه لاحدهما فقط ولا حكم بها فان كان مع كل يمينه
تومت بيمين الكراه لان معهما ياد علم ما يشهد بيمينه الاختيار بان ذلك الكراه
لا يخلو من طلاق مختارا والا قرئت والله اعلم **كتاب اللعان مسئلة**
قوله اليمين بالمكان اذا اشهر مسجد بالخبر والبركة اكثر من الصالح المتقين
فيه والمناضرين او تكون نائية يشهر بالخبر والصالح وظهرت الكرام على
يديه حتى صار الخالف يهاب اليمين فيه هل الحكم تعيين ذلك المسجد فان قلتم
نعم فهل مثل المسجد المذكور في التعيين مشاهدا لاوليا المشهورين وقبول
يكون الحكم بالتقليط بالخلق عند قبورهم اولا **جواب** رضي عنه
ان المسجد المذكور في السؤال لا يخلو اما ان يكون هو الجامع فظاهر والا
فلا فان كان ثم جامع فالتقليط به لانه اشرف محل ذلك الموضع وان لم يكن
جامع فلا باس بالتقليط باي مسجد كان فيما يظهر ولا شك ان العبرة في ذلك
بما عينه القاضي بذلك من المساجد وان يكون منوطا باحتلاله ونظرة واما
مشاهدا لاوليا المشهورين وقبولهم فالظاهر انه لا يفتى بها مطلقا
ان التقليط بالمكان منصرف فيما ذكره في اللعان وقد يورد بغيره لمرء
القاضي التقليط فيما دون النصاب بخوة التي غلبت باللفظ فقط اه فلم يفتى
بانه التقليط بالمكان وغيره وقد يوجد التقليط مما ذكر من التقليط على

قوله هذا حيث سئل
واحد من اصحابه
بجوابه